CCW/CONF.III/8/Amend.1
16 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

مشروع مقرر بشأن الامتثال[١]

مقدّم من الرئيس المعيّن

تعديل

مقرر بشأن آلية امتثال يمكن تطبيقها على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(١) ترد التعديلات التي أدخلت على النص السابق لهذا المقترح (الواردة في الوثيقة CCW/GGE/XV/2/Rev.2) وتحتها خط.

(A) GE.06-65217 161106 161106

١- في الجزء الأول، تُعدَّل الفقرة ١ بحيث تنص على ما يلي:

سعياً إلى ضمان الامتثال، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أو من خلال الإجراءات الدولية الطوعية، بشأن أية شواغل تتصل بالوفاء بالتزاماتها القانونية أو بحل أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها.

٢- في الجزء الأول، تُعدَّل الفقرة ٣ بحيث تنص على ما يلي:

سيتقرر المشاركة في الاجتماع طبقاً للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٣- في الجزء الأول، تُعدَّل الفقرة ٦ بحيث تنص على ما يلي:

ينبغي أن تقع تكاليف اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة مع إجراء التسويات المناسبة.

٤- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ٧ بحيث تنص على ما يلي:

يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، بحسب الاقتضاء، لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي تلتزم بها من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها، أو على إقليم يخضع لهذه الولاية أو السيطرة.

٥- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ٩ بحيث تنص على ما يلي:

يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن يشترط أن تصدر قواته المسلحة التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن توفر لأفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي يلتزم بها.

٦- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ١٠ بحيث تنص على ما يلي:

يُنشأ بموجب هذه المادة فريق من الخبراء. ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقدم لكل من البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية خبيراً واحداً يُضم إلى الفريق. ويكون كل خبير يدرج في الفريق خبيراً مشهوداً له بالنزاهة والكفاءة التقنية أو القانونية أو غيرها من ميادين الكفاءة الملائمة.

٧- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ١٢ بحيث تنص على ما يلي:

لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يلتمس مساعدة فريق الخبراء فيما يتعلق بأية شواغل لها صلة بالوفاء بالتزاماته القانونية بموجب أحكام الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها التي يلتزم بها.

٨- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ١٣ بحيث تنص على ما يلي:

لذلك الغرض، يدعى الأمين العام إلى القيام، بناء على هذا الطلب بالتشاور مع الطرف المتعاقد السامي المقـــدم للطلب وعلى أساس كل حالة على حدة، باختيار خبير أو مجموعة خبراء من الفريق، لينظروا في أي من الشواغل المشار إليها في الفقرة ١٢ من الجزء الثاني من هذا المقرر. ولدى اختيار الخبراء، يراعي الأمين العام بشكل خاص كفاءاتهم المناسبة، فضلاً عن التوزيع الجغرافي العادل.

٩- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ١٤ بحيث تنص على ما يلي:

يؤدي الخبير أو الخبراء المختارون واجباتهم بصفتهم الشخصية.

١٠- في الجزء الثاني، تُعدَّل الفقرة ١٦ بحيث تنص على ما يلي:

ينـــبغي أن يتحمل الطرف المتعاقد السامي المعني تكاليف ما يقدمه الخبير أو الخبراء المختارون من عمل ورأي فني، أو أن يتم تحمل هذه التكاليف من خلال التبرعات.

١١- في الجزء الثاني، لا ينطبق تعديل الفقرة ١٧ على النص العربي.

- - - - -